اشتراط السمع والبصر واللفظ والضبط اذ لابد
من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل
بل ويستغني عن ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن
القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله
فان تراضيا وفي نسخة فان تراضا الشريكان اي المطلقان
التصرف من يقسم بينهما اي من غير ان يحكما المال
المشترك لم يتفقا اي هذا القاسم الى ذلك اي الشروط
السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف
فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه ويشترط
مع التكليف العدالة اما لحكمهما فهو كمنصوب القاضي
فيشترط فيه الشروط المذكورة وان كان في القسمة
تقويم هو مصدر رقوم السلعة قدر قيمتها لم يقتصر
فيه على الاقل من اثنين لاشتراط العدد في المقوم لان
التقويم كالشهادة بالقيمة فان لم يكن فيهما
تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان خرص وهو الاصح
لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم
ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة وان وجب
نقده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل
القاسم حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم
بنفسه وللقاضي الحكم في التقويم بعلمه ويجعل الامام
رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال اذا كان

فيه

فيه سعة والا فاجرته على الشركاء لان العمل لهم
فان استاجروه وسمى كل منهم قدر الزمه وان
سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة او فاسدة فالاجرة
موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مؤن
الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية
كجوهرة وثوب نفيس منعهم الحاكم منها وان لم
يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه
المقصود لم يمنعهم ولم يجبرهم فالاول كسيف يكسر
والثاني كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا
يجبرهم ولو كان له عشر دار مثلا لا تصلح للسكنى و
الباقي للاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته انواع
ثلاثة وهي الابنية لان المقسوم ان تساوت الاعضا
منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد
شيء فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة
بالاجزاء وتسمى قسمة المتشابهات والى هذا
النوع والنوع الثاني ايضا اشار المصنف بقوله
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر
فيه كمثلي من حبوب ودراهم وادهان وغيرها
ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزاء لزم
شريكه الاخر المطلوب الى القسمة اجابته اذ لا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)